

فقه القواعد في نظام الإسلام

وهو الفقه الذي ينظر في صياغة قواعد في نظام الإسلام وتخريجها بهدف تقنينها، ويخلص إليه من أمرين:

الأول- اللغة العربية

كون أن لغة القرآن والسنة هي اللغة العربية كان لابد أولاً للنظر أن يكون ملماً بها ويقوع فهم المقروء والتي منها:
1.1- إعمال الكلام أولى من إعماله، 1.2- لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح، 1.3- الأصل في الكلام الحقيقة، 1.4- إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز

الثاني-الكتاب والسنة

كذلك لابد للنظر أن يكون ملماً أيضاً بالمصدر الذي تصاغ منه القواعد وهو الكتاب والسنة، والذي منه أحكام الدين والنظام، ولكون القواعد المصاغة التي تخص أحكام الدين لا يمكن تقنينها، لتعذر الرقابة عليها، فإن التقنين يكون فقط للقواعد المصاغة التي تخص النظام والتي عليها تناسس علاقة الحاكم بالأفراد. ومن إعمال اللغة العربية في أحكام النظام، تُستخلص القواعد الشرعية، وهي على مرتبتين:

الأولى- القواعد الأصولية (أصول القواعد الفقهية)

2.1- الحسن ما حسنه الشرع والقيح ما قبحه الشرع، 2.2- المصلحة حيث يكون الشرع، 2.3- لا مسأغ للإجتihad في مورد النص، 2.4- الإجتihad لا ينقض بمثلها، 2.5- ما ثبت على خلاف القياس غيره لا يقاس عليه، 2.6- الحكم يدور مع علته، 2.7- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، 2.8- المطلق يجري بإطلاقه ما لم يُقيد بدليل، 2.9- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، 2.10- إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع، 2.11- إذا تعارض الحظر والإباحة يقدم الحظر، 2.12- إذا تعارض الواجب والمحذور يقدم الواجب، 2.13- إذا تعارض الإيجاب يُقدم أكدها، 2.14- الأصل في الأفعال التقييد بالحكم الشرعي، 2.15- الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل تحريم،

* وفي إطار هذه القواعد الأصولية تجري صياغة القواعد الفقهية *

الثانية-القواعد الفقهية في نظام الإسلام (القواعد النظامية)

وهي القواعد التي يضبط بها الحاكم علاقته بالأفراد فيما بينهم، وذلك من حيث إقرارها لها والفصل فيها حال النزاع، حسب أحكام النظام، ويتأتى له ذلك فقط إذا كانت هذه العلاقات قائمة في إطار "عقود"، ولهذا فإن القواعد المصاغة إنما هي لضبط العقود، فتتفرق في بناءها وأركانها وشروطها وعدم تدخلها وبين الرخص فيها ورفع ضررها والفصل في دعوي الخصومات بين طرفيها، وهي التي يجري عليها التقنين

قواعد في صيغ محل العقد

4.1-التتابع تلغ، 4.2-التابع لا يفرد بحكم ما لا يصير مقصوداً، 4.3-مذكور ما لا يتجزأ كذكره كله، 4.4-من ملك شيئاً ملك ما هو من ضروراته، 4.5- إذا سقط الأصل سقط الفرع، 4.6- إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه، 4.7-إذا بطل الأصل بصر إلى البطل، 4.8- الساقط لا يعود كما أن العمود لا يعود، 4.9- إذا زال المانع عاد المانع، 4.10- تبديل سبب الملك قلم محل تبديل الذات.
* تبين هذه القواعد أن محل العقد إن كان شيئاً يضره التبعض كالجد الحيوان أو الفص الختم، وأن كان من ضروراته، فالطريق للدار والمناخ للفلج، فالمتبر هو الكل ولو ذكر البعض، وتبين أنه إذا سقط محل العقد كالمبيع أو الدين فإن فروع كالشروط مثلاً تسقط معه، أما إن فني فبِهِ يستبدل بما يقابله كعوض، وأن النسخ يقع في العقود، فإن كان له دين لم يسقطه بعد آخر كان قال له سامتكم وقبل المدين، فإن الدين يسقط ولا يعود، والعقد، وهي سبب التملك أو الأذن بالصرف، قد تتوالى على نفس محل العقد ولكنها لا تتعدد في أن واحد، فبِئذٍ ويجار مثلاً لا يجتمعان في عقد واحد.*

قواعد تتعلق بفيم تصرف في ملك الغير من دون عقد

6.1- لا يجوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي، 6.2- لا يجوز لأحد ولو كان مأموراً أن يصرف في ملك أحد غير إذنه، 6.3- يُنصف الفعل إلى المباشر بالفعل لا إلى الأمر ما لم يكن مجزئاً، 6.4- إذا اجتمع المباشر والمُتسبب يُنصف الحكم إلى المباشر، 6.5- المباشر ضامن وإن لم يتعمد والتسبب لا يضمن إلا بالتعمد، 6.6- الأمر بالتصرف في ملك الغير باطل، 6.7- "جانة العجماء جبار"، 6.8- الجواز الشرعي يتأفي الضمان، 6.9- "الأجر والضمان لا يجتمعان"، 6.10- "على اليد ما أخذت حتى تؤديه".

{ التصرف في ملك الغير كحيازة مال أو استعماله من غير عقد، أو من غير أن يتقيد بشروط العقد، كما حمل على الذابذة المعارة ما لا تطبق، هو بمثابة تصرف بغير إذن، وهو تعدي يوجب الضمان، وهو يقع على العاقل المختار المباشر لفعل التعدي أو الغصب، والعمل بالعقود على شروطها وجاء للمتصرف من الضمان.*

قواعد في ضبط الرخص في العقود

8.0-الضرورات تُبيح المحظورات، 8.1-المشقة تجلب التيسير، 8.2- إذا ضاق الأمر اتسع، 8.3- الضرورات تُعذر بقدرها، 8.4- ما جاز لعذر بطل بزواله، 8.5- الإضرار لا يُبطل حق الغير، 8.6- الحاجة لها منزلة الضرورة عامة كتقت أو خاصة

{ تنوير هذه القواعد حول الرخص لحالات تعدي استثنائية، كإكراه أو التيسار أو المرض أو الأكل من مال الغير مضطراً لدفع الجوع، في مثل هذه الحالات يكون التعدي مقيف عنه، إلا أن العفو يقتصر على جواز الإقدام لا في رفع الضمان أو إبطال حق الغير، لأن الأصل ما جاء في القواعد المجموعة السادسة، وهو أن التصرف في ملك الغير بغير إذنه يعتبر تعدي يوجب الضمان.*

قواعد أحكام البيئات في دعوي الخصومات

10.1- "البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر"، 10.2- البيئة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإيقاع الأصل، 10.3- التابث بالبرهان كالثابت بالعين، 10.4- الإقرار حجة قاصرة واليمين حجة متعديّة، 10.5- المرء موأخذ بإقراره، 10.6- لا حجة مع التناقض لكن لا يخلت الحكم، 10.7- لا عبرة بالظن بين خصماء، 10.8- لا حجة مع الإحتمال، 10.9- لا عبرة لتوهم، 10.10- تليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه.

{ تنوير هذه القواعد إلى أن الحق، في حال النزاع عليه، فإنه لا يُزَع من أصله المُنين في قواعد المجموعة التاسعة، كيقاء ما كان على ما كان، إلا البيئة شرعية تدعم المدعي بخلاف الظاهر، كون جانيه ضعيف ويحتاج إلى حجة قوية، وهي إما الشهادة أو التليل، يتقوى بها على التوهم والإحتمال. أما جانب المدعي عليه فقوي لأن الأصل شاهد له، فالكتفي منه لإثبات حقه بالجهة الضعيفة وهي اليمين، وذلك في حالة عدم وجود البيئة أو سقوطها. والبيئة تتعدى إلى كل أطراف الخصم، أما التكرار باليمين والإقرار من المكلف العقل وغير المكره، فإنها حجة فقط على نفس الشاكل أو المقر ولا تتعداه.*

قواعد في بناء العقود

3.1-العقد شرعية، 3.2- إذا تعذر إعمال الكلام يُهمل قوله، 3.3- الوصف في الحاضر لغو 3.4- السؤال معاد في الجواب، 3.5- الكتاب كالمطاب، 3.6- إشاره معيودة لأخرس كاليمين باللسان، 3.7- لا يُنسب إلى ساكت قول والساكت في معرض الحاجة بيان، 3.8- البقاء أسهل من الإبتداء، 3.9- يُعترف في البقاء ما لا يُعترف في الإبتداء.

{ تبين هذه القواعد وما قد يتخللها من شروط منوطه بالشرع من حيث القول أو الرء، وأن الشرع حدد طريقة الإفصاح عن تأسيس عقد جديد، سواء بالكلام أو بالكتابة أو بالإشارة أو بالسكوت، وأن التأسيس في الكلام المصاغ في العقد أولى من التكرار أو التأكيد، وأن تصحيح العقد القائم أي إيقاعه أولى من إبطاله، فمثلاً لا يُعترف أي لا يصح أن تزوج نفسها بغير مهر ولكن لها أن تحطه بعد تسميته، كما ولا يصح البيع بغير ثمن ولكن للبايع أن يحط الثمن عن المشتري بعد تسميته.*

قواعد في اعتبار العادات

5.1- العادة كالشرط مقيدة بالشرع، 5.2- يستعمل الناس حجة يجب العمل بها، 5.3- الحقيقة تترك بدلالة العادة، 5.4- إنما تعتبر العادة إذا أطردت أو عليت، 5.5- العبرة للشيء الغالب لا للنادر، 5.6- المعروف عرفاً كالشرط شرطاً، 5.7- المعروف بين التجار كالشرط بينهم، 5.8- التمييز بالعرف كالتعيين بالنص، 5.9- الممتع عادة كالمتمتع حقيقة.

{ أصل هذه القواعد الحديث الشريف "ما رأه المسلمون حسن فهو عندنا حسن"، والعادة هي الفعل الغالب والمضطرود لدى الناس لأمر من الأمور، مثل تقدير الأجر والمهر وجهاز البيت وسن البلوغ وسن الألبس وشكل اللباس وأنواع المكول والميزان وعرض المبيع وحيازته وإعلان اللقوة وحرز البضاعة أو الأمانة، والعادة غير معتبرة شرعاً إذا كانت تخالف النص فهي في الشرع كالشرط من حيث الأصل أو الرد.*

قواعد في الضرر في العقود

7.0- "لا ضرر ولا ضرار"، 7.1- الضرر يُزال، 7.2- الضرر لا يكون دينياً، 7.3- درء المفاسد أولى من جلب المصالح، 7.4- الضرر يُدفع قدر الإمكان، 7.5- الضرر لا يُزال بمثلها، 7.6- يُحمّل الضرر الخاص دفع الضرر العام، 7.7- الضرر الأشد يُدفع بالضرر الأوهن، 7.8- إذا تعارضت مستفادت روعي ارتكاب الأخف ضرراً، 7.9- يُختار أهون الشرين.

{ تنهيه هذه القواعد عن تأسيس "عقد ضرر" وذلك لكونه يضر بأحد المتعاقدين خاصة وبالجماعة عامة، كما في منع خيار الشرط أو خيار الرؤية أو عند إدخال عقدين في عقد واحد، أو كما في بيع محرم، أو بيع الحاضر لباد، أو بيع ما لا يملك، أو بناء عقد على مهلكة كان بمنع من إثبات حاجته العضوية، أو كما في منعه من حق الانتفاع بعقد جار، كما لو منعه من حق الانتفاع بعقد الرعية الجاري مع الحاكم، كالحق في البناء والطريق والسقاية، والضرر لا يُزال بالإضرار أي بإعتاده على المُضر نفسه أو ماله، وإنما يُزال بالقضاء.*

قواعد في أصول العقود

9.1- الأصل براءة الذمة، 9.2- البقن لا يزال بالثب، 9.3- الأصل بقاء ما كان على ما كان، 9.4- القديم يُترك على قدمه ما لم يخالف الشرع، 9.5- الأصل في الصفات العارضة عدم، 9.6- ما ثبت بزمان يُحكم ببقائه، 9.7- الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، 9.8- الأصل في العقود أن تكون صحيحة، 9.9- الأصل هو الجد في البيع لا الاستهزاء.

{ تعبير هذه الأصول مرجحات أولية، فأي أحد من المتنازعين يشهد له أصل من هذه الأصول يترجح قوله حتى يقم الطرف الآخر البيئته على خلافه، وعليه فهي فقط حجة لدفع الدعوى، ولا يصلح بها إقامة دعوى للاستحقاق، فالقول مثلا قول من يدعي القدم، والبيئة على من يدعي الحادث، كذلك لو ادعت إسلامها قبل موت زوجها المسلم لتستحق من الميراث وادعى الورثة أنها أسلمت بعد موته فلا ميراث لها، والقول قولهم، وكذا لو ادعى المشتري أو المقرض أو المستأجر الدفع وأنكر الطرف الآخر ذلك فالقول قول الأخير لأن الأصل بقاء الثمن أو المبلغ بعد ثبوته في الذمة.*

مفتاح المصطلحات: الإسلام، دين الإسلام، نظام الإسلام، الحكم الشرعي، القواعد، القواعد الشرعية، القواعد الأصولية، القواعد الفقهية، القواعد النظامية، تخريج القواعد، التقنين، العقد، الميثاق، المهدي، المعاهدة

الإسلام: هو الكتاب والسنة * دين الإسلام، وهو يعني بضبط علاقة الفرد بخالفه بأحكام المعقودة والعبادات وينفسه بأحكام المعطومات والملبوسات كما جاءت بالكتاب والسنة * نظام الإسلام: وهو يعني بضبط علاقة الفرد مع غيره حسب الكتاب والسنة * أصول الفقه: هي العلوم التي يتوصل بها إلى الفقه * الفقه: هو معرفة الحكم الشرعي * الحكم الشرعي: خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع * القواعد: هي الأسس، وقواعد العمل هي الأسس التي تُرشد إلى كيفية العمل، كبناء بيت أو جملة أو علم * القواعد الشرعية: هي الأسس لكيفية العمل حسب الشرع، وهي على مرتبتين: الأولى: القواعد الأصولية (أصول القواعد الفقهية)، وهي الأسس لكيفية فرز القواعد الفقهية، الثانية: القواعد الفقهية، وهي الأسس لتسيير الأحكام الشرعية، وتأتي على نوعين: الأولى: قواعد دينية، وهي الأسس لكيفية ضبط علاقة الفرد بخالفه وينفسه، أي لضبط أحكام الدين، والثانية: قواعد نظامية، وهي الأسس لكيفية ضبط العلاقة المتبادلة بين الحاكم والأفراد، أي لضبط أحكام النظام * تخريج القواعد: هو تبيين القواعد وتبريحها مع تبيان أبنيتها * التقنين: وضع القواعد المخرجة في بنود بأرقام متسلسلة ثم إصدارها كقانون من قبل الحاكم * العقد: هو كل ريب لإيجاب يقبل بآلية القاضي * القاضي نوع من الحاكم في البيت في العقود والعقوبات، وله بذلك السلطة في إبطاء العقد أو إبطاله أو الفصل حال الخصومة بين أطرافه، وذلك حسب اتجاهات الحكم الشرعية العقد * كل ارتباط الفصل فيه ليس للقضاء فهو ليس بعقد، ومن ذلك الميثاق، كما هو الحال في ميثاق الروابط أو الجمعيات أو الكتل أو الأحزاب أو اللجان، وكذلك في النذر والوقف والوعد والمعهد الذي بين العبد وخالفه، وهي جميعها من علاقة الفرد بخالفه أي من أحكام الدين * المعاهدة: هي ما كان الفصل فيها للحاكم، كما هو الحال بين الحاكم وطبقة من رعيته، أو بينه وبين من ليسوا من دار الإسلام * لا توجد قواعد * ولا أحكام خارج النظام، ولا يخرج من نظام ضيق قواعد أوسع منه، ففظام القومية لا يخرج منه قواعد علمية، ونظام الحل الوسط، الذي يربط حل المشكلات بالمنفعة الاقتصادية أو السياسية، لا يُخرج قواعد كاملة، فهو باق في دامة إيجاد حل لنفس المشكلة التي تتضخم وقد كانت بسيطة، مشكلة الصخرة أو السحوت أو السباح * لا يُكره الناس في دينهم ولكنهم يكرهوا أي التزم النظام، قال تعالى: ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾ * من فقه القواعد هي نظرية الإسلام أن لا تصاغ الأحكام صياغة عامة قد يفهم من خلالها أموراً لم توضع لأجلها، كقاعدة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) أو كقاعدة (المعاهدة محكمة)، وأن لا يدخل في صياغتها أمراً لا يتأتى الإصطلاح عليه، كالتوليا مما يضعف فاعليتها ويقلل من فائدة تقنينها، كقاعدة (الأمر بمقاصدها) أو كقاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني) * لا مصدر لأحكام النظام إلا الكتاب والسنة * القواعد جاءت متناغمة ومنسجمة مع بعضها البعض كون مصدرها واحد، واضمح وسعد * خير ما يتعلمه المرء بعد العبادات تعلمه صياغة العقود وكتابتها وذلك لما لها من أهمية في استقامة المعاملات * القواعد رسالة النظام، بها تُترك أحواله، وتبين جوانبه، ويُعرف صفاته، ناقص أم كامل، قبلي أم عالمي * نظام الإسلام رسالة واضحة كاملة، قال تعالى: ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾.